جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
NAIF ARAB UNIVERSITY FOR SECURITY SCIENCES
Est. 1978

Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

Alternatives to Short-term Imprisonment Penalties In Comparative Criminal Law

بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن

مدني عبد الرحمن تاج الدين
قسم القانون الجنائي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Madani Abdul Rahman Tajuddin
Department of Criminal Law, College of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences

Received on 24 Oct. 2022, Accepted on 11 Dec. 2022, Available online on 26 Dec. 2022

Abstract

Given the scarcity of studies on alternatives to short–term imprisonment penalties in comparative law, this study explores modern trends in comparative criminal law that seek to limit judicial applications of short–term imprisonment penalties in order to avoid its negative effects on rehabilitation of prisoners. The study clarified the negative aspects of short–term imprisonment on programs aiming to cure prisoners' delinquency.

The present study sheds light on modern criminal legislations in both Arabic and Western countries which adopt diverse alternatives for remedy of the negative effects of short–term imprisonment punishment.

In conclusion the study disclosed modern trends in criminal legislations to provide various alternatives and means to enhance judicial efforts for remedy of the negative effects of short–term penalties.

Keywords: *Security Studies, Penalties, Short-Term Imprisonment, Criminal Law, Alternative Penalties Rehabilitations of Prisoners, Negative Effects.*

المستخلص

نظرًا إلى ندرة الدراسات في بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد سعت هذه الدراسةُ إلى إبراز الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي المقارن الهادفة لتحديد نطاق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لمساوئها العديدة وقصورها عن تحقيق غايات العقوبة في إصلاح الجاني وإعادة تكيفه مع قيم المجتمع ومصالحه الاجتماعية.

وأوضحت الدراسة سلبيات عقوبة السجن قصيرة المدة التي لا تتيح للمؤسسات العقابية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم؛ كما أنها تتسبب في مشكلة اكتظاظ السجون وتمثل عبئًا ماليًا كبيرًا على الدولة للنفقات الباهظة على النزلاء في السجون.

وكشفت الدراسة أنّ التشريعات الجنائية الحديثة في الدول العربية والغربية تتبنى بدائل وتدابير متنوعة لمعالجة مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. وأظهرت أنواع العقوبات البديلة السائدة في التشريعات الجنائية الحديثة.

كما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

أن بدائل العقوبة السالبة للحرية في القانون الجنائي المقارن تتيح للقاضي وسائل وتدابير متنوعة لمعالجة مشكلات وعيوب عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، العقوبات، سلب الحرية، القانون الجنائي، العقوبات البديلة، إصلاح الجاني، تدابير.

Production and hosting by NAUSS

* Corresponding Author: *Madani Abdul Rahman Tajuddin*
Email: madani1948@gmail.com

doi: 10.26735/PWRU7907

1319-1241© 2022. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

1. المقدمة

تنادي الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي المقارن بضرورة استبعاد العقوبات المفرطة في القسوة على المحكوم عليه بارتكاب جريمة بسيطة. وتدعو لوجوب التقيد بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وجعل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أداة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للعودة معافى إلى المجتمع.

وفي ضوء هذا التطور المعاصر لأهداف العقوبة برزت فكرة العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لتجنب سلبياتها ومساوئها وقصورها عن تحقيق غايات العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله للتكيف مع القيم الاجتماعية السامية، وتحرص السياسة الجنائية المعاصرة على منح القاضي سلطة تقدير العقاب بحيث يكون ملائمًا للجريمة وظروفها المشدّدة أو المخففة للعقوبة، ولحال الجاني وسوابقه وبيئته وطبيعة شخصيته.

وأدّى تطور العقوبة في العصر الحديث إلى منح القاضي مزيدًا من السلطة التقديرية ليستبدل بعقوبة السجن قصيرة المدّة بدائل وتدابير تسهم في تأهيل الجاني اجتماعيًّا وتقويم سلوكه.

أهمّية الدراسة وحدودها الموضوعية

تبرز أهمية هذه الدراسة في الفوائد التي يمكن استخلاصها من إيضاح وتحليل التجارب والتطبيقات العملية لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة في القانون الأنجلو أمريكي والنظام اللاتيني، وبيان تطبيقاتها في بعض التشريعات الجنائية العربية، ومن ذلك تطبيقاتها في مشروع نظام العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية، وفي القانون الإماراتي والمصري والسوداني.

الأهمية العلمية

تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث في الإضافة العلمية بإيضاح تطبيقات العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن والنظام السعودي. وبيان مساوئ العقوبات السالبة للحرية لتفاديها بتطبيق بدائل العقوبات المناسبة.

الأهمية العملية

تبرز الأهميةُ العمليةُ لهذه الدراسةِ في تنمية المعارف والمهارات للباحثين والممارسين من القضاة وأعضاء النيابة والمحامين؛ وذلك في تحديد تطبيقات العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن والنظام السعودي.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة فيما تثيره العقوبةُ السالبةُ للحرية قصيرة المدّة من سلبيات تفوق إيجابياتها، وتخلّ بمقاصد العقوبة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية.

كذلك تثير مشكلة الدراسة مدى تناسب العقوبات البديلة وضوابطها لمعالجة مخاطر الجريمة وملاءمتها في ذات الوقت لحال الجاني وشخصيته والظروف المحيطة به. وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما مدى ملاءمة تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

وتتفرع منه الأسئلة التالية:

1 - ما مفهوم العقوبة البديلة في القانون الجنائي المقارن؟

2 - ما مساوئ العقوبات البديلة قصيرة المدة؟

3 - ما أنواع العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة في القانون الجنائي المقارن؟

4 - ما مدى تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في النظام السعودي؟

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى إيضاح الآتي:

1 - بيان مفهوم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

2 - إيضاح مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

3 - إبراز أنواع العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن.

4 - بيان مدى تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في النظام السعودي.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك لتحليل النصوص في القانون الجنائي المقارن لإيضاح تطبيقات العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

2. المبحث الأوّل: المفاهيم الأساسية في الدراسة

2. 1 المطلب الأوّل: ماهيةُ العقوبةِ وخصائصُها

أولًا: مفهوم العقوبة

يُعرِّفُ بعضُ الشراحِ العقوبةَ الجنائيةَ بأنَّها: «الجزاءُ الذي يقرره القانونُ ويوقعُه القاضي من أجلِ الجريمةِ ويتناسبُ معها» (حسني، 1986، ص. 689).

وتتفق معظم التعريفات في القانون الجنائي على أن جوهر العقوبة إيلام مقصود يلحق الجاني جزاء ارتكابه جريمةً ينهى عنها القانون لحماية المصالح الاجتماعية.

وتتميز العقوبةُ عن التدابير الاحترازية، فالعقوبةُ ألم مقصود أي جزاء يصيب مرتكب الجريمة، أما التدابير الاحترازية فتختلف عن العقوبة في تجرّدها من عنصر الإيلام، وتتخذ لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية التي يكشف عنها سلوك الشخص ذي الحالة الخطرة على القيم الاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة لمعتادي الإجرام ومدمني المخدّرات (عوض، 1981، ص.81).

وقد أحسن فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان وظيفة الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة؛ حيث ذكروا أن العقوبة «موانع قبل الفعل وزواجر بعده»(ابن الهمام، 1315هـ، ص. 112).

فالعلم بالعقوبة من شأنه أن يحقق الردع العام، ويمنع من الإقدام على الجريمة، كما أن توقيع العقوبة يحقق الردع الخاص للجاني ويزجره فلا يعود لارتكابها مستقبلًا.

ويعرّف الماوردي الجريمة بأنها: «محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير، والحدّ والقصاص عقوبات مقدرة شرعًا. أما التعزير فهو عقوبة غير مقدّرة للتأديب على المعاصي وترك أمر تقديرها للحاكم أو نائبه في القضاء (الماوردي، 1989م، ص. 214).

ثانيًا: خصائص العقوبة

تنطوي العقوبة على خصائص تميزها عن الجزاءات القانونية الأخرى، يمكن إجمالها في الآتي (عبد المنعم، 2005م، ص. 115):

1- مشروعية العقوبة: العقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومقتضاه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نصٍّ صريح في القانون. فالعرف ليس مصدرًا للتجريم والعقاب في القانون الجنائي، فالتشريع هو مصدر تحديد الجرائم والعقوبات. ولا يملك القاضي أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

2 - من أبرز خصائص العقوبة أنها تنطوي على ألم يلحق الجاني ويردعه عن ارتكاب الجريمة. وفي العصر الحديث لم يعد الألم مقصدًا وحيدًا للعقوبة، فقد تعدّدت مقاصدها في القانون الجنائي، وأضحى من أهم مقاصدها عنصر الإصلاح والتقويم لسلوك الجاني.

3 - شخصية العقوبة: العقوبة شخصية، فلا توقع إلا على مرتكب الجريمة، فلما كانت الجريمة شخصية والعقوبة مقابل الجريمة، فلا تنفذ العقوبة إلا على شخص ارتكبها، وأدين فيها من محكمة مختصة. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: 18).

4 - قضائية العقوبة: العقوبة في مفهومها الحديث لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة. فالسلطة القضائية تتصف بالاستقلالية والحيدة والنزاهة، ولهذا لا تصدر أيّ عقوبة جنائية إلا من محكمة جنائية مختصة وفقًا لأحكام القانون.

5 - المساواة في الخضوع للعقوبة: تخضع العقوبة لمبدأ المساواة أمام القانون، فنصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تمييز بينهم.

2. 2 المطلب الثاني: أهداف العقوبة وتقسيماتها وأنواعها

أولًا: أهداف العقوبة

لأهداف العقوبة المتمثلة في أغراضها المبتغاة منها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي أهمية خاصة في رسم السياسة العقابية. وعلى القاضي مراعاة أغراض العقوبة في تقديره وتقريره للعقاب لتحقيق العدالة والمصالح الاجتماعية.

وتتنوّع أغراض العقاب وأهدافه في العصر الحديث، ويمكن ردّها إلى ما يلي من الأهداف (حسني، 1989، ص. 701):

1 - تحقيق العدالة: الجريمة انتهاك لقيم المجتمع وحقوق الأفراد والعدالة تقتضي أن يعاقب المجرم على فعله الضار، وأن يدفع ثمن إخلاله بالقيم والمصالح الاجتماعية، وفي ذلك إرضاء لمشاعر العدالة الكامنة في الضمير الإنساني.

2 - الردع العام: يتحقق الردع العام Public deterrence عن طريق التهديد بالعقاب في النصّ الجنائي وإنذار الكافة بأن من يقدم على ارتكاب الجريمة سيناله عقاب فيه إيلام شديد يتناسب مع فعله. فالتهديد والإنذار بالعقاب يمنع من ارتكاب الجريمة، وتزداد فاعلية الردع العام كلما ازدادت شدة العقوبة، وكانت مناسبة للجريمة وآثارها على المجتمع والأفراد.

ويرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن العقوبات زواجر للردع عن ارتكاب ما حظره الشرع وترك ما أمر به (الصيفي، 2010، ص. 385).

3 - الردع الخاص: الردع الخاص له طابع فرديّ، فهو يواجه حالة الخطورة الإجرامية، فالعقوبة توقع على مرتكب الجريمة وتحقق غرضها بمنعه من العودة للجريمة، بينما في الردع العام تهديد للكافة بالعقوبة التي تنال مرتكب الجريمة، فيتحقق منع عام من السلوك الإجرامي خشية التعرّض لعاقبة الإجرام وألم العقوبة.

4 - إصلاح الجاني: لم تقتصر أهداف العقوبة في العصر الحديث على

تحقيق الردع العام والخاص مقابل الجريمة وجسامتها، فقد برزت فكرة إصلاح الجاني بوسائل التأهيل والتقويم التي تتخذ حياله في فترة تنفيذ العقوبة.

ويعني التأهيل والإصلاح وضع المحكوم عليه في برامج تعليمية وتدريبية، وبرامج للرعاية الصحية والاجتماعية لإصلاحه وتقويم سلوكه وإعادة دمجه في المجتمع.

ثانيًا: تقسيمات العقوبة وأنواعها

العقوبات التي يقرّرها القانون الجنائي متنوعة ومتعدّدة وتنقسم إلى عدّة تقسيمات كالآتي:

أ - تنقسم العقوبات بالنظر إلى جسامتها ونوع الجريمة المقرّرة لها إلى تقسيم ثلاثي في النظام اللاتيني والقوانين التي تأثرت به، كقانون العقوبات المصري، فهي تنقسم إلى عقوبات جنايات تعدّ أشدها جسامة، وعقوبات متوسط الجسامة مقرّرة للجنح، وعقوبات أقل جسامة في المخالفات.

والقانون الإنجليزي يأخذ بتقسيم ثلاثي للعقوبة بحسب جسامة الجريمة، فالعقوبات تنقسم تبعًا لذلك إلى: عقوبات الجرائم الكبرى ضد السلطة الحاكمة، ويطلق عليها الخيانات (Treasons)، يلي ذلك من حيث الجسامة العقوبة على الجنايات (Felonies) وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن مدة تزيد على سنة، علمًا بأنّ عقوبة الإعدام قد ألغيت في إنجلترا بعد أن قامت عليها حملة انتقادات شديدة، كذلك ألغيت عقوبة الإعدام في عدد من الولايات الأمريكية. أما أخف العقوبات في القانون الإنجليزي، فهي المقرّرة للجنح (Mis-demeanors) (Wayre La Fave, Austin Scott، 1972 ص. 223).

وفي القانون الجنائي الأمريكي تقسم العقوبات وفقًا لجسامة الجريمة إلى جنايات (Felonies) وجنح (Misdemeanors) (Ibid).

المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقًا كاملًا، وقد أكّدت ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم فنصّت على أنه: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة (أمر ملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ).

وتنصّ المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام). (صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ).

وتقسم العقوبات في الفقه الإسلامي إلى حدود وقصاص وتعزير. عقوبات الحدود مقدّرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة وتجب حقًّا لله تعالى.

عقوبات الحدود مقرّرة لجرائم الحدود، وهي سبع جرائم: الزنا، والحرابة، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، والردّة، والبغي.

القصاص عقوبة مقدّرة في القرآن والسنة، ويقصد به المساواة بين الجريمة والعقوبة. وقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص للقتل العمد والجرح العمد. أما عقوبة الدية فتكون في القتل شبه العمد، وفي القتل الخطأ وفي العدوان على ما دون النفس خطأ (شناق، 2019، ص. 272). أما التعزير فهو عقوبة غير مقدّرة شرعًا تجب في كلّ معصية ليس فيها حدّ ولا قصاص ولا كفارة (الصيفي، 2010، ص. 62).

والجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية على نوعين:

النوع الأول: جرائم صدرت بشأنها أنظمة، وتسمّى جرائم التعزير المنظّم، ومن ذلك جرائم الرشوة والتزوير واختلاس المال العام وجرائم غسل الأموال، وجرائم الإرهاب، وتمويله وغيرها.

أما النوع الثاني وهي جرائم التعزير التي لم تصدر بشأنها أنظمة فيطلق عليه التعزير المرسل، والعقوبة على هذه الجرائم تخضع لاجتهاد القاضي وتقديره.

ويتبين مما تقدّم أن العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة عقوبات تعزيرية يترك تقديرها للقاضي لتجنب السلبيات والمساوئ الناشئة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة.

ب - تنقسم العقوبات بالنظر إلى العلاقة فيما بينها إلى: عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية.

1 - العقوبة الأصلية: العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي لا يخلو منها حكم بالإدانة.

والعقوبات الأصلية المقرّرة في القانون الجنائي المقارن هي: الإعدام والسجن والغرامة، وتشمل - في بعض قوانين العقوبات ومنها القانون المصري - عقوبة السجن والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة، والحبس، ولا تنفذ العقوبات الأصلية إلا إذا نطق بها القاضي وأصدر بها حكمه (حسني، 2002 ص. 708).

2 - العقوبة التبيعة: العقوبة التبعية جزاء ثانوي للجريمة يتبع العقوبة الأصلية، ويترتب بقوة القانون دون حاجة لأن ينطق بها القاضي في الحكم. ومثالها: عزل الموظف العام من الوظيفة العامة (عوض، 1981، ص. 601).

2 - العقوبة التكميلية: العقوبة التكميلية تتبع العقوبة الأصلية،

ويجب لتنفيذها أن ينطق بها القاضي، وينصّ عليها في حكمه. والعقوبة التكميلية قد تكون جوازية، وقد تكون وجوبية، ومثالها: مصادرة المال المتحصّل من الجريمة (حسني، 1989، ص. 710).

ج - وتنقسم العقوبات تبعًا للحق الذي يلحقه الإيلام المقصود إيقاعه على المجرم إلى: عقوبات بدنية كالإعدام والجلد، وعقوبات ماسّة بالحرية كالسجن، وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، وعقوبات ماسّة بالشرف والاعتبار كنشر الحكم بالإدانة في الصحف.

2. 3 المطلب الثالث: التعريف بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة لها

أولًا: التعريف بالعقوبات السالبة للحرية

يعرف بعض الشراح العقوبة السالبة للحرية بأنها: «مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة بناءً على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات القضائية طوال المدة المحكوم بها. ويخضع فيها خضوعًا تامًا للنظام العمومي القائم فيها، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة (سلامة، 1983، ص. 624).

وتنقسم العقوبات الماسة بالحرية إلى نوعين:

- عقوبات سالبة للحرية بوضع المحكوم عليه في السجن، وعقوبات مقيدة للحرية.
- العقوبات السالبة للحرية عقوبات أصلية تحرم المحكوم عليه من حريته بوضعه في مؤسسة عقابية.
- أما العقوبات المقيدة للحرية فتقتصر على تقييد حرية المحكوم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة أو تقييد مكان إقامته (حسني، 1989، ص. 724).

العقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات المصري هي عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد والمؤقت (عقوبات مصري، م14)، وفي العصر الحاضر لا تأخذ كثير من القوانين الجنائية بالأشغال الشاقة في أثناء مدّة السجن اكتفاءً بالألم الناجم عن سلب الحرية، ومن ذلك القانون الأنجلو أمريكي والقوانين التي تأثرت به، كالقانون السوداني والقانون الهندي.

الشريعة الإسلامية أقرت عقوبة السجن السالب للحرية كعقوبة تعزيرية. وقد حبس النبي ﷺ رجلًا في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى سبيله (عبد الرزاق، 1392هـ، ج/58، ص. 306).

وقد أنشئ في المملكة العديد من السجون لتنفيذ عقوبات السجن، وذلك وفقًا لأحكام نظام السجن والتوقيف (مرسوم ملكي رقم (م/31) في 1398/6/21هـ).

ثانيًا: مفهوم العقوبات البديلة

عرفت المادة الأولى من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي المقترح من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العقوبات البديلة بأنها: «الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدّته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حقّ المجني عليه وحقوق المجتمع».

وقد برز خلاف لدى الشراح في القانون الجنائي حول وصف العقوبة السالبة للحرية بأنها قصيرة المدّة. فالبعض ذهب إلى أنها عقوبة السجن التي تقلُّ عن ثلاثة أشهر. ويرى آخرون أنها عقوبة السجن التي لا تتجاوز مدته ستة أشهر.

والرأي الراجح لدى الشراح أن عقوبة السجن قصيرة المدّة هي التي لا تتجاوز سنة (عبيد، 1987، ص. 213).

والبدائل في اللغة أن يستبدل بالشيء غيره وجعل الشيء مكان شيءٍ آخر (ابن منظور، 2004، ص. 451).

ويعرف البعض العقوبات البديلة بأنها: «اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلًا من استعمال السجن» (ولد محمدن، 2011، ص. 256).

والواضح أن العلة من أن يستبدل بعقوبة السجن قصيرة المدّة بدائل تحقق إصلاح وتقويم سلوك المحكوم عليه، أن مدّة عقوبة السجن قصيرة المدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للتكيف مع قيم المجتمع، بل إنها قد تزيد خطورته بإتاحتها فرصة اختلاطه بمن هم أشد منه إجرامًا.

ويبدو واضحًا مما تقدم أن بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نظام يتيح للقاضي إحلال عقوبة ملائمة لشخصية الجاني وحالَّة محل عقوبة السجن قصيرة المدة التي لا تتناسب مع شخص ارتكب جريمة بسيطة، يقدر القاضي بعد التثبت من حاله والظروف المحيطة به، أن من الملائم اتخاذ تدابير لإصلاح سلوكه وتقويمه.

3. المبحث الثاني: مزايا ومساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

في إطار دراسة مشكلات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يعنى هذا المبحث في المطلب الأول بإيضاح مزاياها وأهدافها، كما يتناول في المطلب الثاني عيوبها ومساوئها، وذلك على النحو التالي:

1.3 المطلب الأول: أهداف ومزايا العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

بعد إلغاء الكثير من التشريعات الجنائية في الدول الغربية عقوبة الإعدام وعقوبة الجلد بحجة قسوتها على الإنسان وتعارضها مع الأغراض الحديثة للعقاب الهادفة لإصلاح الجاني، ازدادت أهمية العقوبة السالبة للحرية وجدواها في تحقيق الردع العام؛ وذلك بالإنذار في النص الجنائي بسلب حرية من تتجه نفسه نحو الميول الإجرامية، ولا شك أن الحرية أغلى ما يملكه الإنسان في حياته، فالتهديد بسلب الحرية يعدّ أقوى رادعٍ لمنع ارتكاب الجرائم المخلة بمصالح المجتمع وحقوق الأفراد.

فضلًا عن ذلك تحقق العقوبة السالبة للحرية الردع الخاص للمحكوم عليه، فصدمة سلب الحرية تترك أثرًا نفسيًّا في حياته وتمنعه من العودة إلى الإجرام.

وتركز بعض الدراسات على أهمية العقوبة السالبة للحرية، ولو كانت قصيرة المدّة من حيث أثرُها النفسي على المحكوم عليه بما تسببه له من صدمة السجن التي تترك لديه أثرًا نفسيًّا يحول دون عودته للجريمة مرّة أخرى (عبد المنعم، 2005، ص. 482).

وتظهر مزايا عقوبة سلب الحرية أكثر وضوحًا حين تكون طويلة المدة. فعقوبة سلب الحرية طويلة المدة تتيح لإدارة السجن تنفيذ برامج إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه وفقًا لما يحدده قانون تنظيم السجون.

وقد تضمن نظام السجن والتوقيف السعودي أهم قواعد التنفيذ العقابي الحديث، ونص هذا النظام على ضرورة تنفيذ برامج أكثر فاعليةً في تقويم المحكوم عليهم، ومنها برامج لتعليم المحكوم عليهم وتدريبهم مهنيًّا على بعض الحرف المفيدة في حياتهم. كذلك يحظى المحكوم عليهم بالرعاية الصحية والاجتماعية، ويشمل التهذيب في السجون للمحكوم عليهم التهذيب بنوعيه الديني والأخلاقي الهادف لاستئصال عوامل الإجرام لديهم (المادة 6، من نظام السجن والتوقيف السعودي).

2.3 المطلب الثاني: سلبيات ومساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة

عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة تنطوي على سلبيات ومساوئ عديدة جعلتها محلًّا للانتقاد؛ مما عزز الدعوى لإلغائها أو على الأقل أن يستبدل بها بدائل أخرى تحقق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه. ويمكن إجمال مساوئ وعيوب هذه العقوبة فيما يلي (عبد المنعم، 2005، ص. 483):

1 - عقوبة سلب الحرية قصيرة المدّة لا تتيح للمؤسسات العقابية الوقت الكافي لتنفيذ برامج الإصلاح والتقويم والتأهيل للمحكوم عليهم. فنجاح السجون في تطبيق برامج الإصلاح في مجالات تعليم وتهذيب ورعاية المحكوم عليهم اجتماعيًّا وصحيًّا تتطلب متسعًا من الوقت لتنفيذها.

2 - ازدياد عقوبات السجن أدّى إلى اكتظاظ السجون وأضعف قدرة القائمين على السجون على إدارتها وتوفير الاحتياجات والمتطلبات الضرورية لتؤدّي العقوبة أغراضها ووظيفتها؛ وذلك بما يحفظ مصالح المجتمع، ويكفل تنفيذ برامج الرعاية والإصلاح للمحكوم عليهم بفاعلية وفقًا للقانون (المالك، 2010، ص. 29).

3 - من أخطر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عزل المحكوم عليه من أسرته، ومن بيئته الاجتماعية واختلاطه بمعتادي الإجرام الذين يكتسب منهم فنون الجريمة وأساليبها والخبرات الإجرامية. وعليه، بدلًا من أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح، يتحول إلى تخريج مجرمين بخبرات إجرامية على مستوى أعلى في أساليب الجريمة (عبد المنعم، 2005، ص. 484).

4 - تبين من الدراسات أن التوسع في تشييد السجون لمعالجة مشكلة تكدسها واكتظاظها بالمجرمين المحكوم عليهم بعقوبة سلب الحرية أدّى إلى تكاليف باهظة وزيادة كبيرة في الأعباء الاقتصادية على الاقتصاد الوطني في العديد من الدول العربية والغربية. ونتيجةً للتكاليف المالية الكبيرة لإدارة السجون أصبحت بعض الدول عاجزة عن تنفيذ برامج الإصلاح للمحكوم عليهم لإعادة دمجهم في المجتمع (الظاهري، ص. 39).

5 - عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة بحسب ما تؤكّده الدراسات فقدت الكثير من أهدافها المرجوة منها للسلبيات والمساوئ التي تنطوي عليها، فسلب الحرية بعقوبة قصيرة المدة له تأثيرات سلبية على شخصية المحكوم عليه وأثر اجتماعي ضار على أسرته ومستقبل حياته.

فعقوبة السجن تلحق بالإنسان وصمة اجتماعية وتسلب كرامته وسمعته في بيئته الاجتماعية.

بناءً على ما تقدّم من عرض لمساوئ وسلبيات عقوبة السجن قصيرة المدة، ظهر جليًّا أن مساوئ هذه العقوبة تفوق إيجابياتها وتمنع تحقيق أغراضها؛ ولهذا تدعو الاتجاهات الحديثة في علم العقاب إلى إلغائها أو تضييق نطاق تطبيقها.

وأرى أهمية تدعيم الاتجاه المعاصر بضرورة أن يستبدل بعقوبة السجن عقوبات أخرى أقل كلفةً على الدولة وأجدى في معالجة مشكلات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

4. المبحث الثالث: أنواع بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وشروط تطبيقها

تتنوع البدائل السائدة في القانون الجنائي المقارن للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ويمنح القانون الجنائي سلطة تقديرية واسعة للقاضي للحدّ من حالات تطبيق سلب الحرية في الجرائم البسيطة، وذلك بواسطة التفريد القضائي للعقاب؛ ليكون ملائمًا للجريمة وجسامتها وظروف ارتكابها وللمجرم وحالته وسوابقه.

كما يضع القانون الجنائي للقاضي وسائل ونظم لتفريد العقاب في نطاق العقوبات البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة.

4. 1 المطلب الأول: التدابير الرقابية والتأهيلية للمحكوم عليه

أولًا: التدابير الرقابية على المحكوم عليه

1. الإفراج تحت الاختبار القضائي

(Release on probation of good conduct)

الإفراج تحت الاختبار القضائي مدّة يحدّدها القانون يهدف إلى إعادة المحكوم عليه للتآلف والاندماج في المجتمع عن طريق تعهده للمحكمة بتقويم نفسه ومعالجة تكيفه مع المجتمع.

وهو تدبير قضائي تبنته معظم التشريعات الجنائية. وقد أخذ به القانون الأنجلو أمريكي وقانون الإجراءات الجنائية السوداني القديم لسنة 1925م، ولم ينص عليه القانون الحالي لسنة 1991م. كما أخذت به بعض القوانين العربية والأوروبية (عوض، 1971، ص. 81).

للمحكمة أن تحكم بالإفراج القضائي للمحكوم عليه بعد الإدانة وقبل النطق بالعقوبة. يشترط للحكم بهذا التدبير القضائي ما يلي:

أ - أن يظهر للمحكمة أنه من الملائم الإفراج عن الجاني تحت اختبار حسن السير والسلوك؛ نظرًا لكونه مرتكبًا لجريمة بسيطة، وليست لديه سوابق، أي إنه مجرم مبتدئ.

ب - أن يتبين للمحكمة من الوقائع المتصلة بشخصية الجاني أنه لا يشكل خطورة على الجمهور إذا أفرج عنه تحت الاختبار القضائي في المدة التي يقررها القانون.

ج - يشترط ألا يطبق التدبير بالإفراج القضائي على معتادي الإجرام ممن حكم عليهم في سوابق متعددة، فهذا التدبير يقتصر تطبيقه على المجرمين المبتدئين (First Offenders) الذين لا يتسبب الإفراج القضائي عنهم في تهديد للأمن العام في الدولة.

متى توافرت الشروط المتقدم بيانها يجوز للمحكمة بدلًا من أن تحكم على الجاني بعقوبة سلب الحرية أن تأمر بالإفراج عنه تحت اختبار حسن السلوك بشرط أن يقدم تعهدًا يلتزم فيه بالمحافظة على الأمن وحسن السلوك (المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني القديم لعام 1925).

وإذا أصدرت المحكمة أمرًا بهذا التدبير فإنه يجوز لها أن تصدر بالإضافة إليه أمرًا بوضعه تحت مراقبة ضابط الاختبار (Probation officer). إذا رأت أن ذلك مناسب لمراقبة سلوك المحكوم عليه.

2 - نظام وقف تنفيذ العقوبة

من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نظام وقف تنفيذ العقوبة، أي تعليق تنفيذها على شرط خلال مدة تجربة لنمط سلوك المحكوم عليه، يحددها القانون (حسني، 1989، ص. 857).

ويتبين من هذا التعريف أن وقف التنفيذ يكون بعد ثبوت إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة تأمر المحكمة بوقف تنفيذها خلال المدة المحددة في القانون. ويدخل وقف التنفيذ في سلطة القاضي التقديرية لتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة.

وقد ظهر نظام وقف التنفيذ لأوّل مرّة في بلجيكا بمقتضى قانون صدر سنة 1888م، وبعد ذلك أخذت به فرنسا، وانتشر تطبيق هذا النظام في الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني، وخصوصًا في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية (حسام الدين، 2019، ص. 210).

وقد أخذت معظم التشريعات الجنائية في الدول العربية بنظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل لتجنب الآثار السلبية لعقوبة السجن قصيرة المدة، وتختلف آثار وقف التنفيذ بحسب سلوك المحكوم عليه خلال فتر التجربة. فإذا انقضت مدة التجربة دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة تنقضي العقوبة التي أمرت المحكمة بوقف تنفيذها.

أما إذا أخلّ المحكوم عليه بشروط وقف تنفيذ العقوبة؛ فيترتب على ذلك إلغاء المحكمة لقرار وقف تنفيذ العقوبة وإصدار أمر بتنفيذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة التي ارتكبها.

ويقر نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (214) منه بسلطة المحكمة التقديرية في وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، وذلك إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف تنفيذ العقوبة.

وتنص هذه المادة على أن للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًا.

3- نظام الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي من وسائل التفريد التنفيذي للعقاب التي يمنحها القانون للسلطة التنفيذية لإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدّة عقوبته في السجن، وذلك إذا ثبت لإدارة السجن حسن سلوكه في أثناء تنفيذ العقوبة.

ويشترط ألا يكون في الإفراج عنه خطر يهدد الأمن العام، وأن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه. كما يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه في السجن يدعو إلى الثقة بالتزامه بتقويم نفسه بعد الإفراج عنه. وإذا أخل المفرج عنه بالشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، يلغى الإفراج، ويعاد إلى السجن لاستيفاء المدة الباقية من عقوبته. (حسني، 1989، ص. 746).

وقد أخذ نظام السجن والتوقيف السعودي بنظام الإفراج الشرطي ونصّت المادة (25) منه على أنه: «يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطرٌ على الأمن العام».

وتجدر الإشارة إلى أنّ معظم التشريعات العربية تأخذ بنظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه قبل استيفاء مدة عقوبة الحبس التي حكم بها القاضي عليه، وذلك لتشجيعه على تقويم سلوكه. ونظام الإفراج الشرطي قد أخذ به القانون العقابي الأنجلوسكسوني والقانون الفرنس منذ القدم.

4- نظام المراقبة الإلكترونية

طبقًا لنظام المراقبة الإلكتروني، للقاضي أن يأمر بوضع جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار أمام معصم المحكوم عليه أو كاحله لمراقبته، وذلك كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة، كما يستعمل هذا الجهاز الإلكتروني كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه (سالم، 2000، ص. 22).

ويستخدم الجهاز الإلكتروني لمراقبة المحكوم عليه أو المتهم المفرج عنه للتأكد من وجوده في الأماكن المحددة في الأمر بالرقابة القضائية. وجهاز الرقابة الإلكترونية ذبذبات إلكترونية متصلة بمراكز الاستقبال التي تتولّى الرقابة عن بعد (أحمد، 2019م، ص. 199).

ومن أهم إيجابيات المراقبة الإلكترونية تقليل النفقات الكبيرة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية، كما تسهم في حل مشكلة تكدس السجون واكتظاظها بالسجناء والموقوفين احتياطيًّا في مرحلتي التحقيق الجنائي والمحاكمة.

ثانيًا: تدابير إيداع المحكوم عليه في مؤسسات للإصلاح والتأهيل

تحرص التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث على معالجة قضايا الأحداث باتخاذ المحكمة تدابير قضائية، غايتها تأهيل وإصلاح الحدث بدلًا من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية. فيجوز للمحكمة أن تحكم على الحدث الذي ارتكب جريمة معاقبًا عليها بالسجن بالإيداع في دار الأحداث من أجل اتخاذ تدابير رعاية وإصلاح لتأهيله اجتماعيًّا (نظام الأحداث السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) في 1439/11/19هـ.).

ومن التدابير القضائية إيداع الكبار في مراكز للإصلاح والتأهيل بدلًا من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. ويتطلب القانون الجنائي لإيداع المحكوم عليه في مركز للإصلاح والتأهيل أن يكون قد أدين في جريمة بسيطة، وأن يثبت للمحكمة من أخلاق المتهم وسلوكه الحسن أن من الملائم إيداعه في مؤسسة للإصلاح والتأهيل.

وقد نص قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 21 لسنة 2021م على ألا يطبق التدبير بالإيداع في مراكز التأهيل على معتادي الإجرام.

وينص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المادة (47) منه على إلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على خمس سنوات. وتنص المادة (48) من ذات القانون على أنه: «يجوز للمحكمة بعد الإدانة إيداع الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره إحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين متى رأت ذلك مناسبًا».

4. 2 المطلب الثاني: العقوبات البديلة المقيدة للحرية والعقوبات المؤثرة في الذمة المالية

أولًا: العقوبات البديلة المقيدة للحرية

مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية، وليست سالبة لها كعقوبة السجن؛ لأنه بمقتضاها يخضع المحكوم عليه بها لإجراءات تقيد حريته من ناحية إقامته وتنقله. فيكون تحت مراقبة الشرطة كي لا يقع منه ما يخالف القانون وللتثبت من حسن سلوكه خلال مدة المراقبة المحددة في القانون.

مراقبة الشرطة مقررة في قوانين العقوبات والقوانين المكملة له، تارة كعقوبة أصلية على المتشردين، وتارة كعقوبة تبعية لعقوبة أصلية، وتارة كعقوبة تكميلية (عوض 1981م، ص. 125) ويجوز أن يحكم بها كتدبير بديل للعقوبة السالب للحرية قصيرة المدة لتجنب الآثار السلبية التي قد تلحق بالمحكوم عليه في حال الحكم بإيداعه السجن لمدة قصيرة.

ثانيًا: العقوبات المؤثرة على الذمة المالية

نادت العديد من المؤتمرات الدولية بالحدّ من عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة لتجنب مساوئها، ودعت إلى استبدال بدائل صالحة بها لإعادة تأهيل المحكوم عليه.

ومن هذه البدائل، العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة. وقد وُضِع في المغرب مشروع قانون جنائي لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ومن هذه البدائل في مشروع القانون الجنائي المغربي ما أطلق عليه بالغرامة اليومية، وذلك بإلزام المحكوم عليه بدفع غرامة تحددها المحكمة عن كل يوم من مدة الحبس المحكوم بها (شويعر، 2019، ص. 40).

وقد ثبت جدوى الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الدول التي طبقتها. ويشترط أن تحدد الغرامة المالية تبعًا لدخل المحكوم عليه كيلا تكون مرهقة عليه ماديًّا (حسام الدين، 2019م، ص. 150).

4. 3 المطلب الثالث: تدابير إلزام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام وأداء الخدمة الاجتماعية

أولًا: العمل للنفع العام

يعتبر هذا التدبير من أهمّ بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ لما يحققه من فوائد تعود على المجتمع والمحكوم عليه.

فيجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بعقوبة السجن قصيرة المدة أن تأمر بإلزام المحكوم عليه بالخضوع للعمل للمنفعة العامة عددًا محدودًا من الساعات، وذلك إذا رأت أن ذلك مناسب لإبعاده من بيئة السجن وآثاره السيئة. وهذه الوسيلة تتيح للمحكوم عليه فرصة الحصول على مهنة شريفة تقيه البطالة التي قد تكون سببًا في ارتكاب الجرائم.

وقد أخذ بهذا التدبير العديد من التشريعات العقابية، ومنها القانون الأمريكي والإنجليزي والفرنسي، وبمقتضاها يجوز للمحكمة فرض العمل للنفع العام على المحكوم عليه لعدد محدود من الساعات تجنبًا للحكم عليه بعقوبة السجن قصيرة المدة (حسام الدين، 2019، ص. 205).

وقد اتجهت حديثًا بعض التشريعات الجنائية في البلاد العربية للأخذ بهذا التدبير من أجل إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ودمجه في المجتمع (حسام الدين، 2019، ص. 205، ص. 55).

وتنص المادة الرابعة من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي على أنه:

«يجوز للقاضي في الحق العام أن يستبدل بعقوبة السجن المحكوم بها على الكبار القيام بأعمال ذات نفع عام لصالح جهة عامة، أو القيام بأعمال اجتماعية أو تطوعية...».

وينفذ العمل للصالح العام تحت إشراف قاضي التنفيذ، ويتقيد المحكوم عليه بالشروط المنصوص عليها في أنظمة العمل.

ثانيًا: الخدمة المجتمعية

تهدف عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية لتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ويتيح قانون العقوبات الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة للقاضي إلزام المحكوم عليه بأداء أحد أعمال الخدمة المجتمعية، وذلك بديل عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر، ويشترط ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر. ويشترط القانون الإماراتي أن تتم الخدمة المجتمعية في إحدى المؤسسات الحكومية التي يتم تحديدها بقرار من وزير العدل. ومن أعمال الخدمة المجتمعية، العمل في برامج محو الأمية أو رعاية الأحداث أو رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة أو تنظيف الطرق والميادين العامة أو تنظيف المساجد وصيانتها أو أيّ أعمال أخرى تكون في خدمة المجتمع.

ويتم تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية في دولة الإمارات العربية المتحدة تحت إشراف نيابة الخدمة المجتمعية (الظاهري، ص. 91- 92).

وقد صدرت عدة أحكام قضائية في المملكة العربية السعودية أخذت بالخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة السجن التعزيرية قصيرة المدّة، ومن ذلك أداء الأعمال التطوعية أو الاجتماعية في العمل الخيري (الظاهري، ص. 115).

4. 4 المطلب الرابع: شروط تطبيق العقوبات البديلة في مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي

النظام الجنائي السعودي تحكمه الشريعة الإسلامية كما تقدم بيانه، وقد تميز مشروع نظام العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية بتقيده بأحكام الشريعة الإسلامية في إقرار العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

لا يجيز النظام السعودي تطبيق العقوبات البديلة في جرائم الحدود والقصاص التي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة شرعًا في كتاب الله والسنة النبوية المطهرة. فمجال تفريد العقوبة واتخاذ التدابير القضائية البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة التعزير عن الجرائم التي ليست لها عقوبات مقدرة شرعًا.

وتنص المادة الثالثة من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي على ما يلي «لا يجوز تطبيق العقوبة البدلية في الحالات التالية:

1 - إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق. وتعتبر الأحكام القضائية الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق هي الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية.

2 - إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات.

3 - إذا كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق الجرائم المقدر لها عقوبةً شرعًا.

4 - إذا كان في تطبيقها ضرر أكبر من السجن يلحق المحكوم عليه.

5 - إذا كانت تطبيقها يؤدي إلى المساس بالأمن، أو يلحق الضرر بالغير.

6 - إذا استعمل في الجريمة سلاح. واستعمال السلاح في الجريمة ظرف مشدد يستوجب تشديد العقوبة، ويجعل الجريمة من الجرائم الكبرى.

7 - إذا كان في تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية».

ولا ريب أن المساس الجسيم بكرامة المجني عليه يدل على خطورة الجاني وضرورة ردعه وزجره بعقوبة تحفظ حق المجني عليه وتصون المجتمع من خطورة الجاني الإجرامية.

5. الخاتمة

من خلال هذه الدراسة في بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن نخلص إلى نتائج وتوصيات أجملها فيما يلي:

أولًا: أهمّ النتائج:

1 - الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي المقارن تميل إلى تحديد نطاق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لمساوئها العديدة وقصورها عن تحقيق غايات العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله للتكيف مع القيم الاجتماعية الفاضلة.

2 - تبين من دراسة مشكلات عقوبة السجن قصيرة المدة اختلاط المحكوم عليه في السجن بالمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام واكتساب الخبرة والمهارة في تنفيذ الجرائم.

3 - كشفت الدراسات أن عقوبة السجن قصيرة المدة لا تتيح للمؤسسات العقابية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم.

4 - تتسبب العقوبات السالبة للحرية في مشكلة اكتظاظ السجون، وأصبحت تمثل عبئًا ماليًّا كبيرًا للنفقات الباهظة على النزلاء في السجون التي تلحق ضررًا فادحًا بالاقتصاد الوطني في العديد من الدول العربية.

5 - أن من سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عدم تحقيق وظيفة العقوبة في إصلاح المحكوم عليه، كما أنها يترتب عليها آثار ضارة بالمحكوم عليه وأسرته والمجتمع.

6 - تبنت معظم التشريعات القضائية الحديثة في الدول العربية والغربية بدائل متنوعة لتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

7 - يتيح القانون الجنائي المقارن للقاضي وسائل متنوعة وتدابير لتفريد العقاب في نطاق العقوبات البديلة لمعالجة مشكلات عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، ومن هذه التدابير القضائية: الإفراج القضائي للمحكوم عليه تحت اختبار حسن السير والسلوك، ووقف تنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطي، ونظام المراقبة الإلكترونية، والإيداع في مؤسسات لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيًّا، ومنها تدابير إلزام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام أو أداء الخدمة الاجتماعية.

8 - من بدائل عقوبة السجن قصيرة المدة مراقبة الشرطة، والعقوبات المؤثرة في الذمة المالية للمحكوم عليه كالغرامة والمصادرة.

9 - تطبق المملكة العربية السعودية أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقًا كاملًا. ومبادئ الشريعة الإسلامية لا تجيز تطبيق العقوبات البديلة في جرائم الحدود والقصاص ذات العقوبات المقدرة شرعًا.

10 - لهذا فإن مجال تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في النظام الجنائي السعودي، التعزير عن المعاصي التي ليست لها عقوبات مقدرة في الشريعة الإسلامية.

11 - أصدرت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية مشروع نظام العقوبات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات. وقد تميز هذا المشروع بتبنيه للاتجاهات الحديثة في بدائل العقوبات التي تحقق العدالة للمحكوم عليه، وتصون المصالح الاجتماعية. والجدير بالذكر أن عقوبة الجلد في الجرائم التعزيرية ألغيت في النظام السعودي.

لقد وضع مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الشروط والضوابط التي من شأنها تحقيق غايات العقوبات البديلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وضمان حقوق المجتمع في الوقاية من خطر الجريمة وحفظ الأمن وبسط العدالة الجنائية.

التوصيات:

1 - ضرورة بثّ الوعي في المجتمع بمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأهمية بدائل العقوبات لمعالجة مساوئها وسلبياتها.

2 - وضع الضمانات الكفيلة بدعم نجاح العقوبات البديلة لأداء وظيفتها المرجوة منها للحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

3 - العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة بشأن جدوى بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في حفظ الأمن وإصلاح المحكوم عليه.

4 - أن يعهد إلى السلطة القضائية الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لضمان فاعليتها ونجاحها في تحقيق غاياتها المرجوة منها.

5 - أهمية صدور نظام خاص بتنفيذ الأحكام الجنائية على غرار نظام تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية؛ وذلك لتمكين القضاء من الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية والتدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الإفصاح عن تضارب المصالح

يعلن (المؤلف) أنه ليس لديه أي تضارب في المصالح للمقالة المنشورة.

الإفصاح عن تمويل البحث

يعلن (المؤلف) بأن البحث المنشور لم يتلق منحة مالية من أية جهة تمويل في القطاعات العامة أو التجارية أو المؤسسات غير الربحية.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

أحمد، وسيم (2019)، العقوبات البديلة في النظام السعودي، ط1، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

حسني، محمود نجيب (1989)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية.

سالم، عمر (2000)، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، القاهرة: دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون (1983)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي.

شناق، زكي (2021)، النظام الجنائي السعودي، القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة، الرياض: مكتبة الشقري.

شويعر، إبراهيم (2019)، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة في السياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة.

الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الظاهري، نايف (2020)، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير في تخصص القانون الجنائي المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عبد الرزاق (1392 ه)، المصنّف، ج/58، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، منشورات المجلس العلمي.

عبد المنعم، سليمان (2005)، علم الإجرام والجزاء، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

عبيد، حسنين (1987)، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة العربية.

عوض، محيي الدين (1971)، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقًا عليه، القاهرة: المطبعة العالمية.

عوض، محيي الدين (1981)، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

لسان العرب لابن منظور (2004)، بيروت، دار صادر.

المالك، أيمن (2010)، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (1989)، الأحكام السلطانية، الكويت: دار بن قتيبة.

محمدن، عبد الله ولد (2011)، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ورقة عمل مقدّمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدّة، المملكة العربية السعودية.

ابن الهمام (1315ه)، فتح القدير، ج/4، ص. 112، ط/1، القاهرة: المطبعة الأميرية.

أنظمة وقوانين

نظام الأحداث السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) في 1439/11/19ه.

قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م.

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27ه - نشر في جريدة أم القرى العدد 97- 33 في 1412/9/2ه.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/(22 وتاريخ 1435/1/22ه، نشر في جريدة أمّ القرى، العدد 4491)) في 1435/2/3ه.

نظام السجن والتوقيف بالمرسوم الملكي رقم (م/31) في 1398/6/21ه، نشر في جريدة أم القرى، العدد (2729) في 1398/7/11ه.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) في 1435/1/22هـ نشر في جريدة أم القرى العدد (4491) في 1435/2/3هـ.

قانون الإجراءات الجنائية السوداني القديم لعام 1925م.

قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1991م.

القانون الجنائي السوداني لعام 1991م.

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Wayre La Fave, Austin Scott, Criminal Law, West Publishing, Co.st. Paul, Minnesota, 1972.